السلام وهو زوجها لزيد وانما جعل الله طلاق زيد لها
وتزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها لان الله حرمة
النبي وابطال سنته كما قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وقال لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
ونحوه لابن فورك وقال ابو الليث السمرقندي فان قيل فما
الفائدة في امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد بامساكها
فهو ان الله تعالى اعلم نبيه انها زوجته فنهاه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عن اطلاقها ان لم يكن بينهما الفة
واخفى في نفسه ما اعلمه الله به فلما طلقها زيد خشي
قول الناس يتزوج امرأة ابنه فامره الله بزواجها ليباح
مثل ذلك لامته كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم وقد قيل كان امره لزيد بامساكها
قبعاً للشهوة وردا للنفس عن هواها وهذا اذا جوزنا عليه
انه راها فجأة واستحسنها ومثل هذه لا نكرة فيه لما طبع
عليه ابن آدم من استحسان الحسن ونظرة الفجأة معفو

عنها

عنها ثم قبع نفسه عنها وامر زيدا بامساكها وانما انكر
تلك الزيادات التي في القصة والتعويل والاولى ما ذكرناه
عن علي بن حسين وحكاه السمرقندي وهو قول ابن عطاء
وصححه واستحسنه القاضي القشيري وعليه عول
ابو بكر بن فورك وقال انه معنى ذلك عند المحققين
من اهل التفسير قال والنبي عليه السلام منزه عن
استعمال النفاق في ذلك واظهار خلاف ما في نفسه
وقد نزهه الله تعالى عن ذلك بقوله ما كان على النبي
من حرج فيما فرض الله له قال ومن ظن ذلك بالنبي عليه
السلام فقد اخطأ قال وليس معنى الخشية ههنا الخوف
وانما معناه الاستحياء اي يستحي منهم ان يقولوا تزوج زوجة
ابنه وان خشيته عليه السلام من الناس كانت من ارجاف
المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج
زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الابناء كما كان
فعتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات اليهم فيما احله لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)